أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ/ نواف الأحمد الجابر الصباح

وزارة العدل

المحكمة الكلية

المحكمة الكلية

الدائرة الإدارية الثامنة

في الجلسة المنعقدة علنًا في المحكمة الكلية بتاريخ ١٩ / ١١ / ٢٠٢٠

برئاسة وكيل المحكمة / عبدالله أحمد البابطين رئيس الدائرة

و عضوية الأستاذين / حسن أحمد شوقي ، أحمد محمود سيد القاضيين

و حضور السيد / أحمد عبداللطيف يوسف أمين السر

صدر الحكم الآتي

في الدعوى رقم : ٣٥٧٩ / ٢٠٢٠ إداري / ٨

المرفوعة من : **أنور عراك عنتر عواد الفكر الظفيري**

ضد : **١- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية – بصفته**

٢- وكيل وزارة الداخلية – بصفته

٣- رئيس لجنة فحص طلبات الترشح لعضوية مجلس الأمة – بصفته

(الأسباب)

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة و المداولة :

أقام المدعي دعواه الماثلة بإيداع صحيفتها إدارة كتاب المحكمة الكلية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥ وطلب في ختامها أولا: الحكم بقبول الدعوى شكلاً ثانياً: في الشق المستعجل بوقف تنفيذ القرار ٢٠٢٠/٩٣٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ بصفة مستعجلة وإلغاء ما يترتب عليه من آثار أخصها تمكين الطالب من إدراج اسمه في جدول المرشحين في الانتخابات المقررة في ٢٠٢٠/١٢/٥ مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبموجب مسودته وبغير إعلان وبغير صيغة تنفيذية عليه طبقاً لنص المادة ١٩١ من قانون المرافعات .

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

ثالثاً: وفي الموضوع بإلغاء قرار شطب المرشح/أنور عراك عنتر عواد الفكر الظفيري رقم ٩٣٠ لسنة ٢٠٢٠ المؤرخ ٢٠٢٠/١١/١٠ من جدول المرشحين لانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها تمكين الطاعن من إدراج اسمه في جدول المرشحين في المرشحين في الانتخابات المقررة في ٢٠٢٠/١٢/٥ وإلزام وزارة الداخلية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية وبتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان وبغير صيغة تنفيذية عليه طبقاً لنص المادة ١٩١ من قانون المرافعات.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه تقدم بأوراق ترشحه لخوض انتخابات مجلس الأمة المقرر إجراؤها يوم ٢٠٢٠/١٢/٥، وقد تم قبول أوراقه واعتماده كمرشح، إلا انه فوجئ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ بصدور قرار من وزير الداخلية برقم ٢٠٢٠/٩٣٠ متضمناً شطبه من الترشيح في الانتخابات المذكورة دون بيان سبب ذلك رغم توافر كافة الشروط المتطلبة للترشح بشأنه التي هي ذات الشروط الواجب توافرها في الناخب نفسه، والتي وردت بالدستور و بالقانون رقم ١٩٦٢/٣٥، ولما كان هذا القرار قد جاء مجحفاً بحقوقه فقد أقام دعواه الماثلة ناعياً على القرار المطعون عليه مخالفته الواقع والقانون والدستور ومعيباً بعيب عدم المشروعية وإساءة استعمال السلطة وافتقاده ركن السبب، واختتم صحيفة دعواه بطلباته أنفة البيان.

و قد أرفق المدعي بصحيفة دعواه حافظة مستندات طويت على صورة من القرار المطعون عليه، وقد تم نظر الدعوى بجلسة ٢٠٢٠/١١/١٦ على النحو الثابت بمحضر الجلسة حيث مثل المدعي بوكيل عنه وقدم مذكرة دفاع صمم في ختامها على طلباته الواردة بصحيفة دعواه، كما حضر محامي الحكومة و قدم حافظة مستندات طويت على صورة من القرار المطعون عليه، صورة من مذكرة اللجنة المختصة بفحص طلبات الترشيح للانتخابات، صورة من السجل الجنائي للمدعي مبيناً به الجرائم التي ارتكبها، صور ضوئية من أحكام محكمة التمييز على سبيل الاستئناس كما قدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي وإلزام المدعي المصروفات، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

وحيث إن المدعي يهدف من دعواه الماثلة إلى طلب الحكم بقبولها شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٢٠٢٠/٩٣٠ الصادر من وزير الداخلية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ فيما تضمنه من شطب اسمه من الترشيح لعضوية مجلس الأمة في الانتخابات المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إدراج اسمه ضمن المرشحين في لانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ وإلزام جهة الإدارة

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتنفيذه بمسودته الأصلية بغير إعلان ودون وضع صيغة تنفيذية

وحيث إنه عن شكل الدعوى: فإن القرار المطعون عليه صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ و قد أقام المدعي دعواه الماثلة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥ فمن ثم فإنها تكون قد أقيمت خلال المواعيد المقررة، وإذ استوفت سائر أوضاعها الشكلية الأخرى فمن ثم تغدو مقبولة شكلاً.

و حيث انه عن طلب وقف التنفيذ فإن الدعوى أصبحت مهيأة للفصل في موضوعها مما يتعين معه الالتفات عنه بحسبان أن الفصل في الموضوع يغني بحسب الأصل عن نظر الشق العاجل

وحيث إنه عن موضوع الدعوى: فإن المادة (٨٢) من الدستور تنص على أنه يشترط في عضو جلس الأمة

(أ) أن يكون كويتي الجنسية
(ب) أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب
(ج) أن لا تقل سنه يوم الانتخاب عن ٣٠ سنة ميلادية
(د) أن يجيد قراءة اللغة العربية و كتابتها

وتنص المادة (الثانية) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب مجلس الأمة على أن " يُحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره .

وأضاف القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ فقرة ثانية إلى هذه المادة تنص على أن " كما يُحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ:

(أ) الذات الإلهية . (ب) الأنبياء . (ج) الذات الأميرية . "

وتنص المادة (١٩) من ذات القانون على أن " يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون اسمه مدرجا في أحد جداول الانتخاب .

وتنص المادة (٢٤٤) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن " كل حكم بعقوبة تظل آثاره الجنائية قائمة إلى أن يسترد المحكوم عليه اعتباره بحكم

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

القانون أو بحكم قضائي .

ويترتب على رد الاعتبار القانوني أو القضائي محو الحكم بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار جنائية ، ولكن لا أثر له في حقوق الغير . "

وتنص المادة (٢٤٥) من ذات القانون (معدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٥) على أن "يرد اعتبار المحكوم عليه حتماً بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم .

والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي عشر سنوات إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ مائتين وخمسة وعشرين ديناراً وخمس سنوات إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك . "

وحيث إن من مفاد ما سبق أن الدستور قد تكفل في المادة (٨٢) منه ببيان ما يُشترط في عضو مجلس الأمة بأن يكون كويتي الجنسية، وألا يقل سنه عن ثلاثون عاماً ميلادية، ويجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها، وأن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب، وتضمن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات مجلس الأمة وتعديلاته في المادة (٢) منه حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة من حق الانتخاب وما يستتبع ذلك من الحق في الترشح لعضوية مجلس الأمة حتى يُرد إليه اعتباره، وتضمنت الفقرة الثانية من المادة سالفة البيان . المضافة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ حرمان كل من أُدين بحكم نهائي في جريمة ماسة بالذات الإلهية أو بالأنبياء أو تمثل تطاولاً على الذات الأميرية المحصنة بدستور الدولة من هذا الحق .

وحيث إنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز " أن المشرع لم يورد تحديداً أو حصراً للجريمة المخلة بالشرف والأمانة بما مفاده أنه ترك تقدير ذلك لمحكمة الموضوع في ضوء عام مقتضاه أن يكون الجرم من الأفعال التي ترجع إلى ضعف في الخلق أو انحراف في الطبع تفقد مرتكبها الثقة أو الاعتبار أو الكرامة وفقاً للمتعارف عليه في مجتمعه من قيم وآداب وبما لا يكون معه الشخص أهلاً لتولى المناصب العامة بمراعاة ظروف كل حالة على حدة بحسب الظروف والملابسات التي تحيط بارتكاب الجريمة والباعث على ارتكابها . (حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٠٠٤ . إداري . جلسة ٢٤ / ١ / ٢٠٠٦)

وقضت محكمة التمييز في هذا الخصوص أن جريمة الطعن علناً في حقوق الأمير وسلطته والعيب في ذاته والتطاول على مسند الإمارة تعد من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة لانطوائها على ضعف في

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الخلق وانحراف في الطبع وهي جريمة ينبذها المجتمع الكويتي وتقاليده، وبالتالي تُفقد من ثبتت في حقه أحد شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة ." (في هذا المعنى حكم محكمة التمييز محكمة التمييز الطعن رقم ٢٣٠١ لسنة ٢٠١٦ مدني/ ١ جلسة ٢٤ / ١١ / ٢٠١٦)

وحيث إنه من المُستقر عليه قضاءً " أنه ولئن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها ، إلا أنه إذا ذكرت الإدارة أسبابًا فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مطابقتها للقانون ، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار، وعلى المحكمة التحقق من توافر وصحة الوقائع المادية والقانونية التي حملت جهة الإدارة على إصدار قرارها ." (حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (١٩٤) لسنة ٢٠١٢ إداري جلسة ٢٠١٤/٦/٢٥ ، وحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠/١١٧٤ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٢)

وهدياً بما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى تقدم بأوراق ترشحه لخوض غمار انتخابات عضوية مجلس الأمة المقرر إجراؤها في ٢٠٢٠/١٢/٥، وعُرضت أوراق ترشحه على لجنة فحص طلبات الترشح المُشكلة بموجب قرار وزير الداخلية رقم ٨٢٣ لسنة ٢٠٢٠، وبعد فحص هذا الطلب انتهت اللجنة في ختام مذكرتها إلى التوصية باستبعاد المدعى من كشف المرشحين لخوض هذه الانتخابات، واستناداً لذلك أصدر السيد/ وزير الداخلية القرار رقم ٩٣٠ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ بشطب المدعى من الترشح لخوض هذه الانتخابات، وقد ذكرت الجهة الإدارية أن السبب في إصدار هذا القرار أن المدعي سبق إدانته في الجناية رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ جنايات أمن دولة / محافظة العاصمة في جريمة الطعن علناً في حقوق الأمير وسلطته، وقد صدر حكم محكمة أول درجة بجلسة ٢٠١٥/٦/١٦ بمعاقبته بالحبس لمدة سنتين ووقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورته الحكم نهائياً على أن يوقع تعهداً مصحوباً بكفالة عينية مقدارها ألفي دينار يلتزم فيه بأن لا يعاود الإجرام وتم أخذ التعهد عليه وسدد الكفالة ، وتأييد هذا الحكم إستئنافياً كما تأييد من قبل محكمة التمييز، بالإضافة إلى حكماً آخر في الجناية ٢٠١٣/٣ – أمن دولة– الاشتراك بموكب عام غير مرخص والاشتراك بمظاهرة عامة غير مرخصة، والامتناع عن فض مظاهرة عامة بعد صدور أمر بذلك، وخلصت الجهة الإدارية إلى أن ارتكاب المدعى لهاتين الجريمتين– وبحسبانهما من الجرائم المُخلة بالشرف والأمانة– يُفقده أحد الشروط المقررة قانوناً للترشح لخوض هذه الانتخابات .

ولما كان الثابت من مطالعه سجل وبيانات الحالة الجنائية للمدعي– المقدم من الجهة الإدارية– أنه قد تمت إدانة المدعي في الجناية رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ جنايات أمن دولة/ محافظة العاصمة في

أرقان للإعلام القانوني Arkan Law Media

جريمة الطعن علناً في حقوق الأمير وسلطته و قد صدر حكماً فيها بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٦ بمعاقبته عن تلك الجناية بالحبس مدة سنتين ووقف تنفيذ هذه العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورته نهائياً على أن يوقع تعهداً مصحوباً بكفالة عينية مقدارها ألفي دينار يلتزم فيه بأن لا يعاود الإجرام، وقد تأيد هذا الحكم من قبل محكمتي الاستئناف و التمييز وأصبح باتاً، وقام بتنفيذ العقوبة وسداد الكفالة بالإيصال رقم ٢٣٢ بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٤ و تم أخذ التعهد اللازم عليه بذات التاريخ، و حيث إن ما اقترفه المدعي من ذنب تمثل في الطعن علناً في حقوق الأمير وسلطته والعيب في ذاته والتطاول على مسند الإمارة تعد من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة لانطوائها على ضعف في الخلق وانحراف في الطبع - وفق ما انتهت إليه وأكدته أحكام محكمة التمييز -، وبالتالي تُفقد من ثبتت في حقه أحد شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة، مع الأخذ في الاعتبار ما تضمنته المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية من النص على أن يبدأ حساب المدة اللازمة لرد الاعتبار قانوناً – في الجرائم المخلة بالشرف – بعد تمام تنفيذ العقوبة، وحيث إن المدعي قام بتنفيذ العقوبة بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٤ – كما سلف ذكره – فمن ثم لم تنقضي بعد المدة اللازمة لرد اعتباره قانوناً (المنصوص عليها بالمادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية) ، ولاسيما مع عدم تقديمه ثمة ما يدل على ذلك ، مما يفقده شرطاً من الشروط المتطلبة للترشح لعضوية مجلس الأمة، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه والصادر باستبعاده من كشوف الترشيح لانتخابات مجلس الأمة للعام ٢٠٢٠ المزمع إجراءها ٢٠١٢/١٢/٥ قد صدر استناداً إلى سببه المبرر له واقعاً وقانوناً ويغدو النعي عليه في غير محله وتضحي الدعوى فاقدة لسندها حرية بالرفض.

وحيث إنه عن المصروفات شاملةً مقابل أتعاب المحاماة ، فإن المحكمة تلزم المدعي بها لخسرانه الدعوى عملاً بنص المادة (١١٩) من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وألزمت المدعي المصروفات وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر

رئيس الدائرة